

المشقة غير المتألفا لدور سوا الحاوز وغيره وقيل على غير الحاوز والخلاب
وليس شي وجها فصر على الحوز منظر لان استقل الحاسة عن الموضع الذي
اصابته عند الحوز وان لا يحتمل على الحوز فان فقد احد ما من المايقا
وقيل ان كانا كمن يملكه بجزء من الحوز **فصل** في استنجاء
عند التلذذ شرط احدهما ان يكونا استنجى بجزء من الماء على الصحيح
وعلى الثاني تجزئة الحوز ان كان الحوز كالماء الفوط الثاني ان يكون مشتملا
قائما للحاسة فلا يحرك جراح ورضب وحده الملس وغيره وخرق وخرق
متناثر وكبري كح وخراب حبلان وقيل في التراب والقي قولان مطلقا
وليس في وان استنجى بما لا يبلغ الحوز وان الغي فان غسل الحاسة غير المتأ
والاجزاء الحوز ولو استنجى برطب من حوز غير مخرج على الصحيح
الشرط الثالث ان لا يكون كثرنا فلا يجوز الاستنجاء بمطووم كالكبر والظلم ولا يحا
ثب عليه بل حذرت وقته وفي جز والميوان المفضل به كاليد والعقب ودرت
جوار وجها للصحيح يجوز وفيما جورد نفسه دون غيره وقيل كسنة
وجوز بقطعه دمب وقصد وجوز بغيره فيصحبه على الصحيح كما يجوز بالديناج
ولطفا واد استنجى بجزء من الحوز على الصحيح كما تجزئه الحوز بال
ان يغسل الحاسة وانما الخلد الطاهر فالأظهر انه ان كان يدبوغا حار
الاستنجاء به والافلا والثاني يجوز مطلقا والثالث لا يجوز ولو
استنجى بجزء من غسلكه ويسر كان الاستنجاء به وان استنجى بجزء من
على الخلد شي فاستعمل الثاني والثالث ولم يخلوا كما استعملهما من غسل
على الصحيح **فصل** في كيفية الاستنجاء اذا استنجى بجماد وجب الاثنا
واستيقنا ثلاث استجاب احرف حوزا في معناه او باحجار ولو غسل الاثنا
بدون ذلك وجب ثلاث وفي وجه في الاثنا وهو شاد أو غلط واد المجلد
الاثنا ثلاث وجب الرواية فان حصل برابع استجاب الاثنا كما مر في
كيفية الاستنجاء اوجه اصحابا يجمع كل حوز جميع الحوز فيضعة مقدم الصغ
الذي يدل به على الصحيح ان كان يغسل موضع ايد ايه ويضع الثاني على

مقدم

مقدم الصغرة اليسرى ويعمل مثل ذلك ومسح الثالث الصغير والسرير والوجه
الثاني مسح بجزء من الصغرة اليمنى والثاني اليسرى والثالث الوسط والوجه
الثالث مسح بالاول من مقدم المسرة الى الخرها والثاني من الخها الى
اولها والثالث الثالث وهذا الكلام في الافضل على الصحيح يجوز عند
كل قابل العذر وليس الاثنية الاخرى وقيل لا يجوز **فصل**
وقيل يجوز العذر من الكيفية الثانية الى الاولى دون غيره والله اعلم وينبغي
ان يضع الحوز على موضع طاهر بقرب الحاسة ثم يمسح على الحوز يد به قليلا
قليلا فان لم يغسل الحاسة من موضع موضع بعد الماء فان لم يغسل
يد به ولم يغسل الصغرة تجزئه والثاني لا يد من الاداة **فصل**
المستحان استنجى اليسار فان استنجى بما سبه باليمن ومسح اليسار واد
استنجى امرأة من يوب او غلبت او رجل من غلبت باليمن مسح يساره ولم
يسخن يمينه في شي زاد استنجاء الرجل من البول بجلد او صحن عظيمه
وحدود الناسك الذكر يساره ومسحه على ثلاثة مواضع وان استنجى بجزء
صغيرا مسكه بيمينه او امامه حذره وانما يد على ان امه والذكر
يساره فان لم يجد واسطر الى اسفلك الحوز به مسكه باليمن واذا غسل
باليسر وحرك اليسار وحدها فان حركت اليمن وحدها جاز استنجاء
باليمن وقيل في احد الذكر باليمن والحوز اليسار وحدها وليس في
الافضل ان يجمع في الاستنجاء اليسار واليمين واليسار وحدها وليس في
افضل **فصل** الخفي المشتمل من الغائط لغيره وليس له الانتصار على
الحوز والبول الا اذا قلنا من الغت له دون العدة يخرج مع انفتاح الاثنا
ينتصر وضوءه باخراج يمينه ويجوز له الانتصار على الحوز اذا الرجل صغير وقص
من الماء ويجوز كذلك المرأة الذكر وكذا التمسح يخرج بولها فو من دخل الارض
واخالها انها اذا البت من البول من دخل الذكر فان حذرت لك تعين النساء
ولا يحار الحوز على الصحيح والمواضع على المرأة غسل ما يطهر اذا اظلمت على البول من
واوجه صغيف يجب على الثبت على اظرفه **فصل** ينبغي الاستنجاء

في الاستنجاء